

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الآية أي نعت للأب على خلاف الغالب قوله ( وارث ) أي فرع وارث بخصوص القرابة ( قول المتن أو إثنان من إخوة الخ ) سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين اه ابن الجمال قوله ( دون الوصف ) كالكفر والرق اه ع ش قوله ( ولأم مع جد ) يعني وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو المعنى وأخ لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل اه رشدي أي إذا الكلام في اثنين من الإخوة قوله ( ولو كانا ملتصقين الخ ) عطف على قوله وإن لم يرثا قوله ( في سائر الأحكام ) أي قصاص ودية وغيرها اه مغني قوله ( كما نقلوه عن ابن القطان ) اعتمده المغني أيضا قوله ( وهل إذا الخ ) والأولى تأخير هل إلى قوله يلزم الأول الخ قوله ( والمشية الخ ) عطف تفسير على قوله موافقته قوله ( من غير نسبه لتقصير ) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخروج معها لقضاء نسكها قوله ( ولا لسبب الخ ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال قوله ( فيه منه ) أي في الغير من الإنسان قوله ( ويلزم ) ببناء المفعول من الأفعال قوله ( فإذا اجتمع معها ) أي مع الأم وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن .

قوله ( وإخوان ) أي أو أختان قوله ( فالحاجب لها الولد ) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة اه ع ش وبسط ابن الجمال في بيان الفائدة راجعه ( قول المتن وجدة ) وارثة لأب أو لأم اه مغني قوله ( فأكثر لما صح ) إلى الفصل في النهاية والمغني قوله ( أعلى ) أي أقرب قوله ( على الذي قبله ) أي بنت الابن مع بنت الصلب قوله ( بعض المذكورين الخ ) عبارة المغني وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسيأتي بيانه اه .

\$ فصل في الحجب \$ قوله ( في الحجب ) إلى قول المتن وابن الأخ للأبوين في المغني إلا قوله بخلاف المعتق إلى المتن وإلى قول المتن والبنت في النهاية قوله ( بالكلية ) أي من الإرث بالكلية قوله ( وهو المراد ) أي الحجب بالشخص أو الاستغراق اه ع ش قوله ( هنا ) أي في هذا الفصل قوله ( وسيأتي ) أي في موانع الإرث قوله ( ومنه ) أي مما مر قوله ( لأنه مشبه به ) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب اه رشدي قوله ( ولولا قولي الخ ) عبارة المغني ومن هنا يعلم أن قوله أولا ابن الابن مراده به وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اه أي قول المصنف أو ابن ابن أقرب منه قوله ( لم ينتظم ) أي لم يظهر الانتظام فزيادته وإن سفل منبهة على إرادة العموم بابن الابن اه سيد عمر قوله ( هذه الصورة ) أي ابن ابن وابن وابن وابن قوله ( ويحجه أيضا الخ ) عبارة المغني فإن

قيل يرد على الخصر أنه يحجبه أيضا أبوان وابنتان أجيب بأنه سيذكره آخر الفصل في قوله  
وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة اه ( قول المتن والجد ) أي أبو الأب اه مغني